ساكن في الدار ثبتت له فاذا اقام المدعى عليه
بينة كذلك تشهد له بان اباه مات وهو ساكن
فيها قدمت بينته لاعتضادها بالبسطه عليها ولا
يلزم من اقامة البينة بالسكنى لابيه كون يد
المدعى عليه غاصبة والله اعلم من مختصر فتاوى
بامخرمة للاستاذ الوضاحي مسئلة اذا
ادعى البائع على المشتري انه اقر له بالعين
المشتراة بعد الشرا انها ملكه سمعت دعواه
ولا مناقضة فيها لامكان الانتقال بعد البيع ه
ومنها اشترى ارضا من زرعه وجب عليه تبقيتها
الى حصاد الزرع والعقب للمشتري ه

ومنها
مسئلة ادعى ارضا على اخر انها تركة مورثه واقام
بها بينة على استصحاب الملك فهل يشترط ان يقول
انها ملكي الان وان يقول الشهود نشهد انها
تركة فلان مات وهي ملكه ولا نعلم مملكه مزيلا
او يكفي انها تركة فلان الجواب يكفي نشهد
ان مورثه مات وخلفها ميراثا اي انها تركته فاذا
شهدوا كذلك حكم بانتقالها للورثة ولا يشترط
ان يقولوا انها ملك المدعي الان ولا ان يقولوا لا نعلم
مزيلا واما الدعوى فلا بد ان يقول انها تركة مورثي واني استحق فيها كذا
وان الذي في يده يلزمه تسليم ذلك الي ونحو
ذلك والله اعلم ه ومنها
هل يشترط في الترتب على يد نحو الغاصب تعيين
نحو الغاصب باسمه ونسبه او يكفي اضافة ترتب
يد المدعى عليه على يده الجواب لا يشترط
ذلك بل يشترط التصريح بان المدعى عليه غصب
العين من المدعي او ان يد المدعى عليه مترتبة
على يد الغاصب من المدعي بغصب او سوم او
شرا او غير ذلك ولا يكفي قول الشاهد ان
العين غصب من المدعي الا انها في يد المدعى عليه
بطريق الغصب من غير ان يقيد الغصب
بكونه من يد المدعي او من يد غاصبه من المدعي
او نحو ذلك كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه ه

Copyright © King Saud University